قوله واذا وقعت في حيز النفي تفيد العموم بناء على ان نقيض الاعم اخص مطلقا
من نقيض الاخص الخ اما نقيض الاعم اخص مطلقا فمقدمة مقررة برهن
عليها في كتب الميزان كالحيوان مثلا والانسان فنقيض الاعم اعني الحيوان
اخص مطلقا من نقيض الاخص اعني الانسان فان كل ما يصدق عليه
اللاحيوان يصدق عليه اللا انسان وبيتيا اللا انسان بدون اللاحيوان
كالفرس مثلا فانه يصدق عليه لا انسان ولا يصدق عليه لاحيوان واما
تطبيق المقدمة الثانية على المقام فبيانه ان مفهوم ما وضع له باصطلاح
التخاطب وهو الاخص لانه مقيد بقيد اصطلاح التخاطب ومفهوم
ما وضع له بدون القيد عام فاذا دخلت كلمة غير المفيدة لمعنى النفي
كان مفهوم قولنا غير ما وضعت له باصطلاح التخاطب اعم من قولنا
غير ما وضعت لصدقه على ما لم يوضع له اللفظ اصلا وعلى ما وضع
له لكن بغير اصطلاح التخاطب فلهذا كان القيد الواقع في حيز النفي مفيدا
للادخال قال بعض فضلاء عصرنا متصديا للجواب ما هذه عبارته
استصعب افاضل هذا المقام فتعجب وتحير والامر هين لانا نقول الحقيقة
لها قسمان قسم لم يستعمل في غير ما وضع له اصلا مرتجلا كان او منقولا
او غيرهما كلفظ الصلاة مثلا اذا لم يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعا
ولا المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا اصلا وهذا
القسم من الحقيقة اخرجه بالقيد الاول وقسم يستعمل في غير ما وضع له ايضا
مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعا او المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا
ايضا وهذا القسم من الحقيقة من حيث انه حقيقة اي من حيث انه استعمل
بعرف الشرع في الاركان المخصوصة او المخاطب بعرف اللغة في الدعا اخرجه
بالقيد الاخير حيث لم يأخذ هنا قوله ما وضعت له وغير ما وضعت له
في تعريفي الحقيقة والمجاز بطريق النقيض كالضاحك بالفعل واللاضاحك
بالفعل

بالفعل بان تعتبر الجملة في النقيضين وبهذا قال هنا فانه يصدق عليه انه
كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما اخذه في شرحه الكبير بطريق النقيض
وانما اخرجه هنا بما ذكر اشعارا بانه لكل وجهة هو موليها فعلى
ما حررنا كلام الشارح اندفع الاشكال رأسا وارتفع التعجب والتحير والله اعلم
انتهى كلام هذا المجيب اقول وبالله التوفيق اما ان يراد بغير ما وضعت له في تعريف
المجاز ما يفيد المغايرة لكل فرد فرد من الموضوع له او لفرد فان اريد الاول خرجت
الحقيقة بجميع افرادها سوا فرض استعمالها في معنى مجازي لم يحكى الفرد الذي
اخرجه بقيد اصطلاح التخاطب فلزم اخراج المخرج وان اريد الثاني بقي المشترك
والمنقول داخلا بجميع افراده ان يصدق على المشترك اذا استعمل في احد معنييه
وكذا على المنقول اذا استعمل في الاول او الثاني انه كلمة استعملت في غير فرد
من افراد الموضوع له اذا المعنى الذي استعملت فيه مغاير المعنى الاخر المفروض
وضعها له فيصير مشتركا ومنقولا ولو فرض عدم استعمال احد المشترك
والمنقول مجازا وذلك ظاهر فكيف يصح قول المجيب وهذا القسم من
الحقيقة اي الذي لم يستعمل مجازا فخرج بالقيد الاخير كيف ولفظ الصلاة
اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الاركان المخصوصة يصدق عليه انه
كلمة استعملت في غير موضوع له في اصطلاح التخاطب اعني الدعا فانه
ليس موضوعا له في اصطلاح الشرع واما قول المجيب في اخر كلامه انه
وضع الشارح في شرحه المختصر على انه لم يأخذ ما وضعت له وغير ما وضعت
له في تعريفي الحقيقة والمجاز بطريق النقيض فكلام لا محصل له ولا يجدي
فيما نحن فيه لان الكلام في تعريف المجاز وبيان محترزات قيوده فان
اخذ غير ما وضعت له على وجه يفيد مغايرته لكل فرد فرد لزم المحذور
الاول وان لم يؤخذ على هذا الوجه لزم المحذور الثالث في سوالكات نسبته
مع القيد الواقع في تعريف الحقيقة نسبة النقيض ولا والله الموفق للصواب
ثم اقول والله الهادي الى الرشاد في السوال الثاني في نظر ذلك ان كلمة
ما في قول المعرف الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ان اريد بها العموم اي كل